٨ ـ تؤكد على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتدريس حقوق الإنسان على نطاق واسع هما واجبان هامان من شأنهما الإسهام في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٠ ـ حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٤] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا وتنجم عنها معاناة بشرية هائلة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلين عن المنظمات الإنسانية ، ولاسيما ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل الأمين العام ، للعمل على تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

١ ـ تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وبصفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ، وصكوك القانون الإنساني ذات الصلة ؛

٢ ـ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٥] تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً من أطراف الاتفاقية ، ملزم بأن يتقيد تماماً بجميع أحكامها ويعتبر بصفة خاصة مسؤولاً بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهياكل الأساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الأمر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الأحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والأطفال وكبار السن ورعايا دول ثالثة ؛

٥ ـ تتوقع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يتيح لهم إمكانية دخول الكويت ؛

٦ ـ تتوقع أيضاً أن يتقيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، وتطالب بأن يطلق العراق سراح جميع رعايا الدول الثالثة ؛

٧ ـ تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقاً لمبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٨ ـ تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛

---

(٢٨٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٢٨٥) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة ؛

١٠ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة قيد النظر .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧١ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٥٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨٦] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لتعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، رعاية الطلاب الناميبيين الذين مازالوا يدرسون في إطار برامج المفوض السامي إلى أن يكملوا دراساتهم ؛

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[٢٨٧] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٩ - تناشد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

١٠ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج

(٢٨٦) A/45/448 .

(٢٨٧) انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .